

دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري

د/مانع سلمى

د/زواوي عباس

جامعة بسكرة

الملخص :

Résumé:

Notre objectif dans cette étude est le rôle effectif effectué par les titres exécutoires, que ce soit des jugements ou des Ordres et constat d'arrangement et décisions judiciaires, Ou des documents non judiciaires tels que les contrats documentaires, les chèques et les pièces forgées, pour donner le point de départ de l'exécution forcée contre Le débiteur qui ne parvient pas à exercer les droits du créancier malgré les délais, Sans eux, la mise d'exécution n'est pas effectuée, afin d'activer le principe selon lequel une personne ne peut pas prendre son propre droit, mais il existe un organe légal compétent pour prouver les droits, Et assure leur accès à leurs propriétaires, Le législateur algérien, dans le Code de procédure civile et administrative a exigé que les titres exécutoires se trouvent dans la version exécutive marquée par le formulaire exécutif prévu par la loi.

انصب موضوعنا في هذه الدراسة على الدور الفعال الذي تلعبه السندات التنفيذية سواء كانت عبارة عن أحكام أو أوامر أو قرارات قضائية أو محاضر صلح أو سندات غير قضائية كالعقود التوثيقية و الشيكات و السفاتج، في إعطاء نقطة الانطلاق لمباشرة التنفيذ الجبري على المدين الذي يمتنع عن أداء حقوق الدائن رغم حلول آجالها، فبدونها لا يتم التنفيذ، بهدف تفعيل المبدأ القائل بعدم اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، بل هناك جهة قانونية مختصة بإثبات الحقوق و ضمان وصولها لأصحابها، هذا و قد قيد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السند التنفيذي في حد ذاته بشروط تجعله فعالا من عدمه تتمثل في النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها قانونا.

هي بنية لغوية أثرا إبداعيا، أو شكلا

جماليا.

مقدمة

مما لا جدال فيها أن الالتزام المدني القائم بين الدائن و المدين يرتب جملة من الآثار القانونية، تتجسد في قيام المدين بتنفيذ التزاماته طوعا و بمحض إرادته، خلال المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين، أيا كان مصدر الالتزام عقدا أو قانونا، لكن امتناع هذا الأخير عن الوفاء بالتزامه يجعله معرضا للتنفيذ عليه رغما عنه و باستعمال الأساليب القانونية المتاحة لذلك، في نطاق ما يعرف بالتنفيذ الجبري.

فالتنفيذ الجبري يعتبر الطريق الاستثنائي للتنفيذ، فالأصل في التنفيذ هو الاختيار لما يرتبه من مساس بحريات المدين و التأثير على إرادته، لذلك فقد ربطه المشرع بالوثيقة القانونية التي تبرر القيام بها و المتمثلة في السند التنفيذي، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فلا يكفي لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون التنفيذ بموجب النسخة التنفيذية لهذا السند، التي يشترط فيها القانون استيفاء صيغة معينة محددة قانونا في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد وسع المشرع الجزائري من مجال السندات التنفيذية التي حددها تفصيلا في القانون السابق، باعتبارها السبيل للوصول للحق من الناحية الإجرائية عند امتناع المدين عن الوفاء به، فلا يكفي ثبوته بموجب حكم قضائي أو محضر بل لا بد من السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية للوصول إليه عن طريق التنفيذ الجبري، ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في السند التنفيذي ليكون حجة قانونية للتنفيذ الجبري على المدين؟

المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجبري

قبل خوض في دراسة الأحكام القانونية للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية كان لزاما التطرق أولا لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة، على رأسها التنفيذ الجبري، الذي سنتولى تسليط الضوء عليه، بالتطرق لتعريفه، و أركانه.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجبري

لقد عرف التنفيذ الجبري بأنه ذلك التنفيذ الذي تقوم به سلطة مختصة، تحت إشراف القضاء و رقابته بطلب من الدائن بناءا على سند مستوفي للشروط القانونية اللازمة، بغرض استيفاء حقه من المدين رغما عنه،¹ فهو ذلك الإجراء الهادف

لتمكين المدين من حقه عنوة عن الدائن الذي يرفض تمكينه منه، عن طريق إقرار الحق بموجب السند التنفيذي و مباشرة التنفيذ الجبري من طرف الجهات المخولة قانونا بذلك. فالملاحظ على التعريف السابق أنه يتضمن جملة من الأركان إذا اختل أحدها خرجنا عن نطاق التنفيذ الجبري، الذي يعتبر طريق استثنائي عن القاعدة الأساسية المتمثلة في التنفيذ الاختياري.

عرف أيضا بأنه التنفيذ الذي تتولاه السلطة العامة باعتبارها الجهة المخولة قانونا بإفراغ مضامين السندات التنفيذية،² يتضح باستقراء التعريفين السابقين أنه لا يمكن الحديث عن التنفيذ الجبري دون ربطه بالسندات التنفيذية التي يتم بموجبها و بالجهة المخولة قانونا بالأمر به و بالإشراف على إجراءاته.

المطلب الثاني: أركان التنفيذ الجبري

بالرجوع لتعريف التنفيذ الجبري يمكننا أن نستشف أركانه الأساسية و التي لا يمكن قيامه بدونها، باعتبارها المبرر القانوني للجوء لهذا الطريق الاستثنائي، و لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته و بديونه رغما عنه.

الفرع الأول: أطراف التنفيذ

مما لا جدال فيه أن التنفيذ سواء الاختياري أو الإجمالي موضوع دراستنا، ينشأ عن العلاقة بين طرفين أحدهما دائن و الآخر مدين، بشأن حق ثابت بموجب سند تنفيذي أيا كانت طبيعته كما سنبين ذلك في حينه، ممهورا بالصيغة التنفيذية التي يستمد منها قوته القانونية، لذلك فحتى نكون أمام تنفيذ جبري لا بد من وجود طرفين أحدهما هو الدائن المطالب بحقه، و الثاني هو المدين الممتنع عن الوفاء.

أولا: طالب التنفيذ

إن طالب التنفيذ هو ذلك الشخص صاحب الحق المثبت بالسند التنفيذي، الذي يلجأ إلى طلب مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري من طرف السلطات المخولة بذلك قانونا لتمكينه من حقه، و قد عبر عنه المشرع الجزائري بالمستفيد من السند، سواء كان هو طالب التنفيذ بصفة شخصية أو عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقية.³ كما يعتبر الحق في طلب التنفيذ حق يجوز نقله من السلف إلى الخلف، حيث أجاز المشرع الجزائري في حالة وفاة المستفيد قبل التنفيذ أن تتابع

الإجراءات من قبل الورثة يعد إثبات صفتهم بموجب فريضة،⁴ كما أنه يجوز مباشرة التنفيذ من طرف الورثة جميعاً أو من قبل أحدهم، هذا ما يبرأ ذمة المدين في مواجهة بقية الورثة.⁵ أضاف المشرع الجزائري أحكام أخرى خاصة بأهلية المستفيد من التنفيذ، فإذا كان فاقداً الأهلية في نظر القانون أو فقدتها قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، يجوز تمثيله من طرف الممثل القانوني،⁶ وفي حالة حصول أي خلاف حول صفة المستفيد فيما يخص الأهلية أو الورثة نظم ذلك قانوناً في إطار ما يعرف بمنازعة الصفة التي ترفع بدعوى مستقلة أمام قاضي الموضوع، حيث يتعين على المحضر القضائي المشرف على إجراءات التنفيذ الجبري تحرير محضر بقيام المنازعة،⁷ وفي المقابل منح المشرع للمستفيد الحق في مباشرة إجراءات الحجز التحفظي ضماناً لحقوقه لحين الفصل في دعوى الصفة.⁸

مما تقدم نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط المستفيد بجملة من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تضمن عدم ضياع حقه من خلال تمكينه من إفراغ مضمون السند التنفيذي على أرض الواقع ووضع يده على حقوقه، مما زاد من فعالية الإجراءات القانونية المقررة في القانون الإجمالي توسيع دائرة المستفيد في حالة وفاته أو فقدانه لأهليته، لتشمل على التوالي الورثة والممثل القانوني.

ثانياً: المنفذ عليه

عبر المشرع الجزائري عن المدين الذي يتمتع عن التنفيذ الاختباري وتباشر ضده إجراءات التنفيذ الجبري، بالمنفذ عليه فهو الطرف الثاني من أطراف التنفيذ، ويخضع لنفس القواعد السابق بيانها بالنسبة للمنفذ عليه فيما يخص انتقال إجراءات التنفيذ للورثة أو للممثل القانوني عند فقدان الأهلية، حيث أجاز المشرع عند وفاة المنفذ عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الاستمرار فيها فبمواجهة ورثته بعد تبليغهم تبليغاً رسمياً بذلك،⁹ ونفس الشيء عند فقدانه أهليته فلا بد للتنفيذ في مواجهة الممثل القانوني أن يتم تبليغه تبليغاً رسمياً وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لذلك.¹⁰

ضماناً لاستكمال إجراءات التنفيذ فقد أجاز المشرع عند وفاة المنفذ عليه وعدم معرفة ورثته، للمستفيد اللجوء لرئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصه التركة بتعيين وكيل قانوني تباشر الإجراءات التنفيذية في مواجهته.¹¹

حيث يتضح من خلال القواعد القانونية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع يسعى دائما إلى ضمان استفاء الحقوق، من خلال محاولة إتمام الإجراءات التنفيذية رغم كل العقبات التي قد تحيط بالتنفيذ الجبري و تحول دون ذلك.

ثالثا: الجهة القائمة بالتنفيذ

إذا كان الأصل في التنفيذ أنه يكون اختياريا بإرادة المنفذ عليه، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز استثناءا للمستفيد استفاء حقه المثبت بالسند التنفيذي عند امتناع المنفذ عليه من تمكينه منه، إلا أنه أحاط هذا التنفيذ الجبري بجملة من القواعد و الإجراءات القانونية التي تضمن عدم المساس بالمنفذ عليه و بحقوقه أيضا، و هذا من خلال العهد بالإجراءات في هذه الحالة للسلطة المخولة قانونا بذلك و المتمثلة في المحضر القضائي، حيث يعمل هذا الأخير تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا،¹² فالمحضر القضائي هو الجهة القانونية المخولة بتنفيذ السندات التنفيذية أيا كانت طبيعتها.

الفرع الثاني: السندات التنفيذية

إن مجرد وجود الدين و ثبوته من الناحية القانونية لا يخول للمستفيد وضع يده عليه و مباشرة الإجراءات التنفيذية، ما لم يكن بحوزته سند تنفيذي معترف به قانونا، و حتى هذا الأخير لا يكفي ما لم يكن مرفقا بالنسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها حسب مجالها مدنية كانت أو إدارية، لذلك سنبين من خلال هذا العنصر مفهوم السند التنفيذي مروراً بأنواعه، ثم نتطرق للمقصود بالنسخة التنفيذية.

أولا: مفهوم السند التنفيذي

رغم تنظيم المشرع الجزائري لأحكام التنفيذ الجبري المرتبطة ارتباطا وثيقاً بالسند التنفيذي، إلا أنه لم يعرف هذا الأخير و اكتفى بتحديد أنواعه و الشروط الواجب توافرها فيه، لذلك يتعين علينا الرجوع للتعريفات الفقهية التي تصدت لتعريفه، حيث نجد أنها رغم تعددها إلا أنها انقسمت حسب المعيار المعول عليه إلى اتجاهين، أحدهما يركز على الجانب الموضوعي، و الآخر على الجانب الشكلي.

1-التعريف الموضوعي للسند التنفيذي

حيث يعرف أصحاب المعيار الموضوعي السند التنفيذي بأنه الحق المطلوب اقتضاؤه و الذي يجري التنفيذ بموجبه و الاستناد عليه،¹³ يتضح من خلال التعريف أنه ليس كل حق يكون محلاً للتنفيذ، بل هناك جملة من الشروط التي يتعين تحققها حتى يمكن أن يعتد به في التنفيذ يمكن إجمالها في الآتي:¹⁴

- أن يكون الحق محقق الوجود، و هذا ما يثبت من خلال السند التنفيذي الذي يعتبر دليل على قيام الحق، و كل من يدعي عكس ذلك يكون ملزم بالإثبات.
- أن يكون الحق معيناً بذاته على نحو لا يحتمل التقدير أو التخيير، لأن التنفيذ يجب أن يقع على شيء محدد بذاته.
- أن يكون الحق حال الأداء، فيجب أن يحل وقت الوفاء و يتمتع المدين حتى تتحقق فكرة التنفيذ الجبري.

فيجب لصحة الإجراءات التنفيذية توفر الشروط الثلاث السابقة، و تخلف أحدها يمس بالسند التنفيذي و بالتالي يؤثر على التنفيذ الجبري و ما يليه من إجراءات الحجز على أموال المدين.¹⁵

2-التعريف الشكلي للسند التنفيذي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التركيز على شكل السند المعتمد عليه في التنفيذ الجبري، فمتى استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، اعتبر سنداً تنفيذياً يتم بموجبه التنفيذ جبراً على المدين، فتوفر هذه الشروط يسد باب النزاع السند و صلاحيته للتنفيذ، كونه تنصب على علامات ظاهرة يمكن التأكد منها بفحصه و المتعلقة بنوع السند و ما يجب أن يتضمنه من صيغة تنفيذية.¹⁶ مما تقدم فالسند التنفيذي هو الأداة الموضوعية بيد الدائن التي تخوله التنفيذ على المدين و اقتضاء حقه عند امتناعه عن التنفيذ الاختياري، يفرغ في الشكل المنصوص عليه قانوناً.¹⁷

ثانياً: خصائص السند التنفيذي

بعد التطرق للتعريفات الفقهية للسند التنفيذي، يمكن أن نستشف جملة من الخصائص التي يتسم بها، حيث تعتبر ضرورية لقيامه من الناحية القانونية، نجملها فيما يلي:¹⁸

- إلزامية توافره لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، حيث لا يمكن إجبار المدين بأداء مستحقاته دون وجوده و استعراضه.

- يتمتع بقوة ذاتية في التنفيذ الجبري، فعند وجوده و استيفاءه للشروط القانونية التي سنبينها في حينها يعد ذلك كافياً للتنفيذ، دون حاجة لأي سند قانوني آخر فهو يتمتع بالحجية الكافية.

- أنه دليل قطعي للحق محله يثبت بصورة رسمية لا تدع مجالاً للشك، مع مراعاة القواعد العامة المتعلقة بتقادم الحقوق المثبتة في السندات التنفيذية و هي 15 عشر سنة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.¹⁹

- أنها واردة على سبيل الحصر في القانون الإجرائي لا على سبيل المثال، فما اعتبره القانون سنداً تنفيذياً يكون حجة للتنفيذ الجبري.

ثالثاً: أنواع السندات التنفيذية

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية لم يحصر السندات التنفيذية في مادة قانونية معينة وإنما نص على كل منها في الباب المخصص لذلك، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يجز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، حيث قام بحصر السندات التنفيذية بشكل محدد و دقيق، لا يدع مجالاً للشك و هي:²⁰

1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية

حيث تشمل هذه الأحكام حسب المادة 8 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، فضلاً عن محاضر الصلح و محاضر البيع بالمزاد العلني و أحكام رسو المزاد، هنا نشير إلى أن الحكم حتى يكون سنداً تنفيذياً لا بد أن يكون إلزامي و حائز لحجية الشيء المقضي به، أي أنه يلزم أحد أطرافه بأداء معين و هو خلاف الحكم التقريري و الحكم المنشئ للذات لا يتضمنان أي إلزام.²¹

تعتبر أيضا الأحكام و السندات الأجنبية من بين السندات التنفيذية التي تنفذ بموجب جملة من الشروط القانونية التي سنبينها في حينها.

2- الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل

اعتبر المشرع الجزائري الأحكام الابتدائية كاستثناء سندات تنفيذية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، لأن هذا الأخير يعتبر حجة لتنفيذ الحكم نتيجة لقيام أسباب مؤكدة على تضرر الدائن عند إرجاء التنفيذ حتى رغم عدم حيازته لحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن هذا التنفيذ يبقى مؤقتا²² و مرتبطا بالفصل في الحكم النهائي، أين يتعين على المحكوم عليه إعادة الحالة لما كانت عليه.²³

3- الأوامر الاستعجالية

تعتبر الأوامر الاستعجالية من السندات التنفيذية، فرغم أنها لا تمس بأصل الحق إلا أنها تسعى دائما إلى الحماية من تحقق أضرار لا يمكن تداركها بعد الفصل في الموضوع، فهي أحكام وقتية تصدر بناء على توافر جملة من الشروط القانونية على رأسها عنصر الاستعجال و الضرورة.²⁴

4- أوامر الأداء

تعتبر أوامر الأداء من السندات التنفيذية باعتبارها وسيلة قانونية منحها المشرع للدائن لاستيفاء حقه من المدين، بطريقة تغنيه عن اللجوء لرفع دعوى قضائية متى كان دينه نقديا محددا و حالا.²⁵

5- الأوامر على العرائض

يعتبر الأمر على العريضة أيضا من الأوامر المؤقتة التي تصدر دون حضور الخصوم و تتم بناء على طلب من المعنيين لرئيس الجهة القضائية المختصة، تهدف لإثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء الاستجابات، كما أنها تتسم بالطابع الاستعجالي حيث يتعين الفصل فيها خلال 3 أيام من رفعها،²⁶ كما أن المشرع قد أحاط هذه الأوامر بجملة من الشروط الشكلية تتمثل في:²⁷

- تقديم نسختين من العريضة.
- تسبيب الأمر على العريضة.
- الإحاطة بكل الوثائق المحتج بها.
- ذكر الجهة القضائية التي تنظر في الخصومة إن وجدت.

- إذا لم ينفذ الأمر على العريضة خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره يسقط و يعتبر كأن لم يكن.

- يمكن التراجع عنه أو تعديله بالرجوع للجهة التي أصدرته، و إن رفضت ذلك يمكن الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الأمر بالرفض.

6-أوامر تحديد المصاريف القضائية

إن الأوامر بتحديد المصاريف القضائية و تصفياتها لا تتم إلا بموجب أمر من القاضي الذي يعتبر سندا تنفيذيا يستند عليه في التنفيذ الجبري، على أن تكون قيمة المصاريف ثابتة بموجب مستندات تحدد قيمتها.

7-أحكام التحكيم

تعتبر أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط سندات تنفيذية، كونها صادرة من جهة مخولة قانونا بفض المنازعات بموجب أحكام تحكيمية تصبح سندات تنفيذية بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة.

8-السندات التنفيذية غير القضائية

هناك أيضا سندات تنفيذية غير قضائية تتمثل في الشيكات والسفاح بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، و العقود الوثائقية المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

كما اعتبر أيضا المشرع الجزائري سندات تنفيذية كل العقود والأوامر الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، فما كان ينطوي ضمن نوع من الأنواع السابق بيانها يعتبر سند تنفيذي يجيز التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: النسخة التنفيذية و تنفيذ السندات التنفيذية

بعد صدور الحكم و التوقيع عليه، يكون في أمانة الضبط نسختين منه، أحدهما عادية تهدف للإطلاع على مضمونه لإتاحة الفرصة للخصوم لتقديم طعونهم تقدم في كل مرة يطلبها الخصوم، و الأخرى غير عادية تعرف بالنسخة التنفيذية يكون الهدف منها هو متابعة إجراءات التنفيذ الجبري و لا تسلم منها إلا نسخة واحدة.

المطلب الأول: تعريف النسخة التنفيذية

فالنسخة التنفيذية هي نسخة من أصل السند التنفيذي سواء كان حكم أو أمر أو محضر صلح أو محرر موثق أو غير ذلك، وتذيل هذه النسخة بألفاظ معينة تعرف باسم الصيغة التنفيذية وهي تتضمن أمرا يجيز التنفيذ جبرا.²⁸

فالسند التنفيذي وحده غير كاف للتنفيذ الجبري ما لم يكن عبارة عن نسخة تنفيذية موهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها قانونا و المتمثلة في:²⁹

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري)،

وتنتهي بالصيغة التالية في المواد الإدارية ((وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار.. وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء على وقع هذا الحكم)).

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي:

((الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار،.....))

وبالمقابل فإن السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية يسمى نسخة تنفيذية وهذه النسخة يوقع عليها من الكاتب أو الموظف المختص وتحمل العبارة الآتية " نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ " ثم يوقع عليها وتختم بالختم الرسمي،

المطلب الثاني: قواعد تسليم النسخة التنفيذية للعقود الرسمية وغيرها من المحررات الموثقة
النسخة التنفيذية للعقد الرسمي أو المحرر الموثق هي صورة تأخذ من الأصل المحفوظ في مكتب التوثيق ويلزم الموثق بوضع الصيغة التنفيذية عليها ويوقعها الموثق وتختم بخاتم مكتب التوثيق وعبارات الصيغة التنفيذية التي توضع على المحرر الموثق أو العقد الرسمي هي نفس عبارات الصيغة التنفيذية التي توضع على الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية طبقا للمادة 31 من قانون 02/06 المتضمن مهنة الموثق التي تنص على أنه ((تسلم

النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسلم النسخة التنفيذية)).

مع الإشارة أن الصيغة التنفيذية لا توضع إلا على نسخ المحررات الرسمية المتضمنة إلزاما أو بصورة عامة القابلة للتنفيذ الجبري طالما أن تلك هي الغاية المقصودة من الحصول على النسخة التنفيذية.

لابد أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية المعارضة أو الاستئناف، أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل القضائي أو القانوني، وأن يتضمن إلزاما. يكون لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على النسخة التنفيذية، التي لا تسلم إلا للمستفيد من التنفيذ الجبري أو لوكيله القانوني، كما أنها تكون موقعة من رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي.³⁰

لا تسلم النسخة التنفيذية إلا للخصم الذي يعود السند التنفيذي عليه بالنفع فإذا كان هناك محكوم له واحدا لا تسلم إلا صورة واحدة. أما إذا تعدد المدعون وقضى لصالحهم جميعا فإنه تتعدد الصور بقدر عددهم فتسلم لكل منهم نسخة تنفيذية.

وقد تسلم النسخة التنفيذية للمحكوم عليه إذا كان الحكم متضمنا إلزام كل من الخصمين بأمر، كالحكم بصحة التعاقد في مقابل دفع الثمن المنصوص عليه في العقد في الميعاد المنصوص فيه وبالمقابل لا تسلم النسخة التنفيذية للمحكوم ضده إذا لم يقضى له بشيء يمكن تنفيذه جبرا.

وإذا كانت المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه ((لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها النسخة التنفيذية)).

فإن المادة 602 من مشروع قانون الإجراءات المدنية تمنح الحق في الحصول على النسخة التنفيذية لكل مستفيد أو أكثر من سند تنفيذي.

القاعدة أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لنفاذي تكرار التنفيذ غير أنه يمكن أن تضيع أو تهلك النسخة التنفيذية دون أن يتم التنفيذ، ففي هذه الحالة وفقا لأحكام المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بدلا من الأولى بأمر على عريضة، ولكن يجب على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم عريضة

إلى رئيس الجهة القضائية للمطالبة بتسلم نسخة تنفيذية ثانية و يبلغ الخصوم تبليغا صحيحا، ولا تتعرض المحكمة عند نظرها الطلب لموضوع السند التنفيذي بل تبحث فقط مسألة سبق وجود السند التنفيذي وضياع الصورة الأولى أو هلاكها، وأيضا التأكد من عدم التنفيذ، ويمكن للمدعى أن يثبت المسألة، بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية. وإذا ثبت للمحكمة واقعة الفقه أو الهلاك فإنها تأمر بتسليم نسخة ثانية، ويستوي في ذلك حالة ضياع النسخة التنفيذية لعقد توثيقي إذ نصت المادة 32 من القانون 02/06 أنه:

((لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل))

فما نلاحظه هنا أن المادة 32 من قانون الموثق لم تربط تسليم نسخة ثانية بفقد النسخة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للسندات القضائية.

المطلب الثالث: تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية

بعدما ما تطرقنا للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية التي تصدر عن الجهات القضائية أو غير القضائية الجزائرية، ارتأينا التطرق أيضا لتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، لإن تنفيذ الحكم الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي بالأراضي الجزائرية يتطلب توفر شروط معينة وإتباع إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري في القانون الإجرائي، إلا أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزء الخاص بالسندات التنفيذية الأجنبية يجب أن لا يمس بأي حال من الأحوال بأحكام الاتفاقيات الدولية و القضائية بين الجزائر و غيرها من الدول.

الفرع الأول: تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الأجنبية

حيث لا يجوز تنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من جهة قضائية جزائرية على حسب الاختصاص، و هنا نميز بين حالتين:

أولا: وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة الأجنبية الصادر فيها الحكم أو القرار أو الأمر القضائي

أين يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الاتفاقية عند نظره دعوى إهمار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية و من أمثلة ذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي]

الجزائر، ليبيا، تونس، موريتانيا، المغرب] مصادق عليها وفقا للمرسوم 181/94 المؤرخ في 27 جوان 1994، واتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1983 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 323/03 المؤرخ في 2007/10/23، حيث نصت في هذا الصدد المادة 20 من الاتفاقية الأخيرة على أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبر في الدولة المطلوب منه التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها.

- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا.
- إذا كان الحكم والسبب الذي بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

- إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم ضمن إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

- إذا كان الحكم صادرا عن الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كان يتناقض مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ثانيا: حالة عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة الأجنبية الصادر فيها الحكم أو السند الرسمي

أين يجب على حائز الحكم أو السند التنفيذي الراغب في تنفيذه بالجزائر أن يرفع دعوى أيضا أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، من أجل تنفيذه في الإقليم الجزائري، لكن مع مراعاة جملة من الشروط القانونية هي:³¹

1- عدم مخالفة الحكم أو القرار أو الأمر للنظام والآداب العامة للجزائر مثل الحكم المتضمن إلزام المدين بدفع ما بذمته لدى الغير إضافة للفوائد، فهو حكم مخالف للنظام العام في الشق المتعلق بالفوائد لتعارضه مع أحكام المادة 454 من القانون المدني مثال قضية رقم 32463 منشور المجلة القضائية سنة 1989 " متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام

القضائية الصادرة من جهات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية ومتى كان القانون ينص على أن القرض بين الأطراف يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، فإن القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته النظام العام ويستوجب النقص بدون إحالة فيما قضى به من فائدة، القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها".

2- يجب ضمان عدم تعارض الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي مع حكم صادر في الجزائر ذلك أنه إذا كانت الالتزامات في الحكم أو السند الأجنبي، تم الفصل بشأنها من طرف جهة قضائية جزائرية وأصبح الحكم نهائي.

3- كما يراعي القاضي عند مراقبته للحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالجزائر مدى احترام حق الدفاع واستدعاء الخصوم لحضور الجلسة وتمكينهم من الاطلاع على وثائق خصومهم.

4- أن يتضمن الحكم أو السند الأجنبي المطالبة بتنفيذ التزامات مدنية، دون أن يمتد إلى الشق الجزائي فالأحكام المتضمنة إدانات وعقوبات جزائية مهما كان مصدرها غير قابلة لتنفيذ فوق الإقليم الجزائري، أما الشق المدني فيعتبر بمثابة التزامات مدنية.

4- أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الصادر فيه.

الفرع الثاني: تنفيذ العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي

لم يجز المشرع الجزائري تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت بدورها جملة من الشروط القانونية التالية:³²

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

هذا وقد نصت المادة 30 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على أنه لا تخضع العقود الموثقة للتصديق إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على سلطات أجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقيات الدولية ويتم التصديق على العقد من قبل رئيس المحكمة محل تواجد المكتب.

والتصديق لا يتضمن مراقبة عمل الموثق وإنما التأكد من صحة التوقيع ولذلك فإن الموثق ملزم طبق للمادة 38 فقرة أخيرة من قانون تنظيم مهنة الموثق بأن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه والغرفة الجهوية للموثقين.

الخاتمة

مما تقدم نخلص إلى أن الأصل في التنفيذ أنه يكون اختياريًا، في العلاقة بين الدائن و المدين عند حلول أجل استحقاق الدين، لكن إذا امتنع هذا المدين عن الوفاء فكان لزامًا تدخل المشرع لضمان حقوق الدائن، هذا ما يتجسد بإقرار التنفيذ الجبري كطريق لإجبار الدائن على الوفاء، لكن نظرًا لما يتضمنه الإجبار من مساس بالحقوق فقد قيده المشرع بجملة الشروط القانونية التي تضمن فعاليتها و حماية مصالح الطرفين.

فاستيفاء الدائن لحقه من المدين لا يمكن أن يتم عن طريق التنفيذ الجبري إلا إذا كان مرتبطًا بالسند التنفيذي، حيث يتم تحت إشراف القضاء و رقابته، بهدف تجسيد سيطرة سلطة محايدة عن الطرفين على عملية التنفيذ الجبري التي تتميز بإجراءات تمس بالمدين في نفسه و في أمواله كما هو الحال في الإكراه البدني، أو في الحجز أو الغرامة التهديدية، و هذا ما يتجسد في المحضر القضائي المشرف على العملية. انطلاقًا مما تقدم يمكن أن نستخلص جملة من النتائج

نجمها فيمايلي:

- التنفيذ الجبري هو طريق استثنائي لاستيفاء حق الدائن.
- لا يمكن اللجوء للتنفيذ الجبري إلا بعد أن يصبح الدين حالًا و يتمتع المدين عن الوفاء.
- لا يجوز التنفيذ جبرًا إلا بموجب سند تنفيذي يتمتع بالحجية القانونية للتنفيذ.
- ليس كل سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري إلا إذا كان نسخة تنفيذية موهورة بالصيغة التنفيذية المحددة حرفيًا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تختلف في المواد المدنية عنها في المواد الإدارية.
- السندات التنفيذية في القانون الإجرائي واردة على سبيل الحصر لا المثال.
- هناك نوعان من السندات قضائية و غير قضائية.

- حدد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتنفيذ السندات الأجنبية شريطة عدم تعارضها مع القواعد المعمول بها في الاختصاص أو فيما يخص النظام و الآداب العامة، حيث ألزم ضرورة المصادقة عليها من الجهات القضائية الجزائرية.

الهوامش:

¹ عبد العزيز بن عبد الرحمن، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، 2014، ص20.

² المرجع السابق، ص 20.

³ المادة 611 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 23 فيفري 2008.

⁴ المادة 615 فقرة1 من القانون السابق.

⁵ المادة 616 فقرة1 من القانون السابق.

⁶ المادة 615 فقرة2 من القانون السابق.

⁷ المادة 615 فقرة3 من القانون السابق.

⁸ المادة 615 فقرة4 من القانون السابق.

⁹ المادة 617 فقرة1 من القانون السابق.

¹⁰ المادة 617 فقرة2 من القانون السابق.

¹¹ المادة 618 من القانون السابق.

¹² المادة 611 من القانون السابق.

¹³ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

دار هومة، طبعة 2013، ص.90

¹⁴ المرجع السابق، ص 91-92.

¹⁵ يوسف جبران، طرق الاحتياط و التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص.95.

¹⁶ المرجع السابق، ص166.

¹⁷ مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص.49.

¹⁸ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص97.

¹⁹ المادة 630 من القانون السابق.

²⁰ المادة 600 من القانون السابق.

²¹ نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 1999، ص 49.

²² أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2006، ص 47.

²³ المادة 419 من القانون السابق.

²⁴ المادة 303 من القانون السابق.

²⁵ المواد من 306 إلى 309 من القانون السابق.

²⁶ المادة 310 من القانون السابق.

²⁷ المادتين 311-312 من القانون السابق.

²⁸ المادة 281 من القانون السابق.

²⁹ المادة 601 من القانون السابق.

³⁰ المادة 602 من القانون السابق.

³¹ المادة 605 من القانون السابق.

³² المادة 606 من القانون السابق.